ثم تعتد لوفاة وتنكح غيره وتحسب من انقطاع
الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضي لها فلو حكم
بالقديم نقض حكمه على الجديد في الاصح لمخالفته
للتيأس الجلي ولو غابت الزوجة وانقطع
خبرها قبل للزوج تزوج باربع سواها او اختها
فيه نظر والذي يظهر المنع اه ولو نكحت بعد
التربص والعدة قبل ثبوت موت زوجها
او طلاقه فبان الزوج ميتا قبل نكاحها صح النكاح
على الجديد في الاصح لخلوه عن المانع في الواقع
فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان
ميتا اه شرح المنهاج لابن شهبة **مسئلة** لو
بلغها الوفاة للزوج وبلغها الطلاق بعد المدة
اي مدة العدة كانت منقضية اه شرح المنهاج
لابن شهبه **مسئلة** تجب سكنى لمعتدة طلاق
ولو باين بخلع او ثلاث حاملا كانت او حايلا
الا ناشزة بان طلقت حال نشوزها او طلقت
ثم نشزت وتجب لمعتدة وفاة في الاظهر واذا

وجبت



وجبت السكنى فانما تسكن في مستحق للزوج لا يق
بها كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره وليس
للزوج وغيره اخراجها ولا لها الخروج منه ولو
رضي الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة
حقا لله والرجعية كغيرها في ذلك قال في
المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمذنب
وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان
يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه
جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى
لاطلاق الاية والاخبار على ان المذهب المشهور
والذي رأيته في الصواب قلت ويجوز لها الخروج
في عدة الوفاة وكذا بائن حايل ليس لها من يقضي
حاجتها في النهار لشراء طعام او قطن وبيع غزلها
ونحوه لحاجتها الى ذلك وكذا ليلا لما لحقها
الليل ولم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما للتانس فيها لكن
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها اه شرح المنهاج

Copyright © King Saud University